

الذريعة إلى اصول الشريعة

[695] وتحصيل هذا السؤال أنه إذا أجزتم التعبد بالقياس وهو ممكن لوجود (1) الامارة، فجوزوه مع فقد الامكان. وربما ألزمونا قياسا على العبادة بالقياس، وهي تابعة للمصالح، الاخبار بما يكون في المستقبل بالقياس، ويقولون (2): كما أن الخبر لا يحسن إلا مع الثقة بأنه صدق، فكذلك تكليف الفعل لا يحسن إلا مع الثقة بأنه مصلحة. والجواب عن ذلك أن (3) □ تعالى لو نصب للخبر الصدق أمانة، لجاز أن يكلف ذلك. ولهذا جاز من القائس (4) - عند من أثبت القياس - أن يخبر عن وجوب الفعل ولا طريق له إلا القياس. وأيضاً فإن للطن مدخلا في وجوب الفعل وقبحه، فجاز القول بأن الاجتهاد يؤدي إليه، وليس للطن مدخل في حسن الخبر في موضع من المواضع. وربما قالوا: إذا كان بعض المصالح لا يعلم إلا بالنص، فكذلك الجميع، لان ما يعلم جليته من طريق به (5) يعلم (6) خفيه (7) كالمدركات.

1 - ج: لوجه. * 2 - ج: - ويقولون. 3 - الف: بان. * 4 - ب: القياس. 5 - الف: - به. * 6 - الف: العلم. 7 - ب: خفية. (*)
